

معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

Criteria for selecting assistants to specialized commercial courts



لطفي بوحوية^{1*}، كليل بن يوسف²

¹ جامعة خميس مليانة، الجزائر،

lotfi.bouhouia@univ-dbk.m.dz

² جامعة على لونيسي البليدة 2 -الجزائر،

kelilbenyousef03@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/01 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

تأثرت التجارة بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية المتطورة، وهي بدورها تطورت باعتبار ميزتها الأساسية وهي السرعة إلى جانب الائتمان، هذا التطور من جهة أخرى خلق جملة من التعقيدات أوجدتها الصراعات والنزاعات التي تثور بين التجاري في مجالات ذات خصوصية وطنية ودولية، الامر الذي جعل القائمين بسن القوانين لتعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية من اجل المواكبة والوقوف امام هذه التعقيدات وقفة رجل القضاء الذي بيده حلول للمنازعات الناشئة من خلالها عن طريق انشاء محاكم تجارية متخصصة للنظر في هذه المنازعات في مجالات ذات خصوصية معينة. الكلمات المفتاحية: المحكمة التجارية المتخصصة؛ المساعدون القضائيون؛ القضاء المتخصص؛ الاختصاص النوعي؛ المنازعات التجارية الخاصة.

Abstract:

Trade has been affected by the advanced economic and social transformations, which in turn have evolved considering its main advantage is speed along with credit. This development, on the other hand, created a number of complexities created by conflicts and conflicts that arise between merchants in areas of national and international specificity, which made those in charge of enacting laws amending the law Civil and administrative procedures in order to keep up with and stand in front of these complexities and the position of the judiciary who has solutions to the disputes arising through them through the establishment of specialized commercial courts to consider these disputes in areas of specific privacy.

Key words: Specialized Commercial Court; Judicial Assistants; Specialized Judiciary; Subject Matter Jurisdiction; Private Commercial Disputes.

مقدمة:

لقد تطورت التشريعات أين صاحبت التغيير في أنماط الاستثمار والتجارة التي يفرضها التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين لا سيما الشركات، إن وجود محاكم تجارية متخصصة أصبح مطلباً مهماً، نتيجة التطور الاقتصادي في العالم بشكل عام وفي الجزائر على وجه الخصوص، حيث أن الأعمال التجارية في هذه الأيام أصبحت متطورة إلى درجة التعقيد، والتي لا يمكن لغير الشخص المتخصص فهمها وتفكيك رموزها، ولذلك فإن وجود مثل تلك المحاكم المتخصصة سيساعد ويساهم في تطور الاقتصاد وازدهار التنمية في البلاد، ونظراً للتطور الاقتصادي العالمي الذي أوجد معاملات تجارية متطورة لم تكن معروفة من قبل، فإن الحاجة دعت إلى وجود قضاء تجاري متخصص يلم القاضي فيه بالمستجدات والمعاملات المعاصرة، إضافة إلى إلمامه بالقواعد الشرعية والقانونية.

يعتبر القضاء التجاري الهيئة القضائية المختصة بالفصل في القضايا التجارية ويحتاج إلى خلفية قضائية متخصصة، وبالتالي أمكن القاضي المتخصص أن يحسم القضايا التي تعرض عليه على وجه يضمن سرعة الإنجاز مع ضمان صحة أحكامه وعدالتها أي يضمن سرعة السير في إجراءات نظر القضية حتى حسمها بحكم عادل¹.

ككل التشريعات المعاصرة نهج المشرع الجزائري نفس النهج من خلال تطور النظام القضائي لا سيما في المسائل التجارية، ففي بداية الأمر كان مقتصرًا على نظام الأقسام على مستوى المحاكم بتنظيم إداري لهذه الأقسام من الناحية النوعية بفتح المجال للقضاء في إطار القانون العام بما يمليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم تم إنشاء الأقطاب المتخصصة بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، ونظراً للتطور الذي شهدته الساحة التجارية تم إجراء تعديل آخر في سنة 2022 باستحداث محاكم تجارية متخصصة.

إن حاجة القاضي أثناء الفصل في النزاعات إلى مساعدين أصبح أمراً ذو حتمية، لذا انصب اهتمام المشرع بوضع تشكيلة جماعية لدى القضاء المتخصص في المجال التجاري سواء قبل التعديل الذي طرأ على القانون سالف الذكر سنة 2022 أو قبل ، وفي هذا الإطار يدور موضوع هذا البحث، لذا تم طرح الإشكالية التالية: كيف يتم اختيار المساعدين القضائيين للقضاء التجاري بناء على التطور التشريعي المواكب للتحويلات التجارية والاقتصادية الراهنة؟

¹ - أمل المرشدي، دراسة وبحث حول نشأة وتطور القضاء التجاري، منشور يوم 11 يوليو، 2016 عبر الموقع الإلكتروني ، <https://www.mohamah.net>، أطلع عليه بتاريخ: 2025/07/12.

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تسليط الضوء على تعيين ودور المساعدين القضائيين في المجال التجاري من خلال مبحثين:

المبحث الأول:

القضاء التجاري قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية لعام 2022

شهد القضاء التجاري تطورا ملحوظا منذ الاستقلال ومرّ بعدة مراحل في إطار النظام الموحد وارساء فكرة التخصص (المطلب الأول)، وتبنى قانون الاجراءات المدنية والادارية فكرة ادراج المنازعات التجارية ضمن صلاحيات المحاكم الابتدائية بمنح القسم التجاري سلطة الفصل فيها مع تدعيم الجلسات بمساعدين قضائيين استشاريين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور المحاكم التجارية قبل التعديل

أخذت الجزائر بنظام المحاكم التجارية بموجب الأمر رقم 63-69 الصادر في 01 مارس 1963¹ ، وفي بداية الأمر لم تثار مسألة الاختصاص في المسائل المدنية والمسائل التجارية بعد.

الفرع الأول: المحاكم التجارية في إطار النظام الموحد

لقد تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء لاعتبارات سياسية ، وقد عرف التطور التشريعي للتنظيم القضائي باعتماده نظام القضاء الموحد وما آل إليه في استحداث الأقسام المتعددة من بينها القسم التجاري بتشكيلة جماعية وتنظيم أقطاب متخصصة في بعض المحاكم ، وإيجاد الحلول البديلة في حل النزاعات عن طريق التحكيم التجاري الذي تبناه المشرع الجزائري. حيث أنّ في الوهلة الأولى اقتدى المشرع الجزائري بالمشرع المصري وذلك بعدم اعتماده على النظام المتخصص² ، إذ جاءت المادة 32 في فقرتها الأولى من قانون الاجراءات المدنية والجزائية على أنه: (المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام...)، كما جاءت الفقرة 3 من هذه المادة: (تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية التجارية البحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا)، فالاختصاص النوعي لا يثار هنا لعدم وجود التخصص، أي بمعنى أنّ الاختصاص العام يؤول للمحاكم العادية التي تفصل في المسائل المدنية والتجارية والتي تختص بها نوعيا في القضايا التي تثار بين التجار على أن يطبق القانون المدني على المسائل المدنية والقانون التجاري على المسائل التجارية³ وفي هذا الإطار فقد آل اختصاص الفصل في النزاعات

¹ - حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، ع 9 جانفي 2018، ص 64..

² - محمد فريد العيني- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2003، ص 20.

³ - عمورة عمار، الوجيز في قانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 145.

التجارية للمحاكم العادية وفق معيار الاختصاص النوعي للمحاكم وبذلك فإن ضابط الإسناد في الطعون الواردة على أحكام المحاكم الابتدائية عن طريق الاستئناف إلى اختصاص المجالس القضائية التي تختص نوعيا في ذلك. وإنشاء فروع على مستوى المحاكم لا يعد تقسيم الاختصاص نوعيا لهذه الفروع ، وإنما هو من قبيل التنظيم الداخلي فقط، ولا وجود هنالك خرقا لقواعد الاختصاص النوعي وفق ما تقرر من المبدأ العام أنّ قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته¹، ووفق للمادة 36 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فإنّ القاضي يثيرها من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى. وبعدها كانت المنازعات التجارية تنظر بتشكيلة أحادية طبقا لأحكام المادتين 531 و535 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية وفق لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، ويفصل رئيس القسم التجاري طبق للمادة 535 بعد دراسة المسائل التجارية بمساعدة مساعدين الذين لهم دراية بهذه المسائل، حيث أنّ تشكيلة هذا القسم تتكون وفق المادة 533 من قاض رئيسا ومساعدين يتم اختيارهم وفق للنصوص السارية المفعول، لذا فالتشكيلة تكون جماعية التي لها دراية بالمسائل التي يفصل فيها القسم التجاري، ويبقى استحداث الأقسام إجراء إداري لمرفق قضائي².

الفرع الثاني: إرساء فكرة التخصص

تم تجسيد فكرة التخصص لدى القضاء على أرض الواقع من خلال الأقطاب المتخصصة في المحاكم، منها ما ينظر في المسائل التجارية بتشكيلة جماعية تطبيقا للفقرتين الثانية والأخيرة من المادة 32 من القانون المذكور أعلاه. حيث تختص هذه الأقطاب بالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس، والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وكذا المتعلقة بالبنوك، والمنازعات البحرية، والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات. وتتميز هذه المنازعات على أنه يغلب عليها الطابع التجاري لخصوصياتها بارتباطها بالدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية والمنازعات التي تقوم بين التجار.

وفي سياق التشكيلة الجماعية للأقطاب المتخصصة، فقد تطرقت الفقرة التاسعة من المادة 32 سالف الذكر على أنّه: (تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة). وتتجلى أهمية التشكيلة الجماعية للقسم التجاري والأقطاب المتخصصة من خلال أفراد المشرع المنازعات التجارية نظاما قضائيا مستقلا متمثلا في المحاكم التجارية، تتشكل من أشخاص لهم دراية بالمسائل التجارية، وكان إنشاء هذا النظام عن طريق التشريع الفرنسي باستحداث المحاكم المتخصصة ثم سايره التشريع الجزائري بإنشاء

¹ -Marie-Hélène Monsérié-Bon Tribunal de commerce ou tribunal de commerce spécialisé ، Revue des procédures collectives civiles et commerciales ، Année : 2023.

² - حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، مرجع سبق ذكره، ص 66.

الأقسام التجارية والأقطاب المتخصصة المستقلة بتشكيلة جماعية ، يتضمن هذه الهيئات أشخاصا من لهم دراية في المسائل المطروحة، لذا فإنَّ القسم التجاري يشتمل مساعدين برأي استشاري من لديهم دراية بالمسائل التجارية، غير أنَّ نص المادة 535 سالفه الذكر لم يرتقي للتخصص المطلوب القائم على الكفاءة والخبرة المطلوبة¹.

وبالنظر إلى طبيعة الأقطاب المتخصصة فهي غير واضحة ، ومقراتها غير محددة وإلى أي جهة قضائية هي تابعة لها، حيث يبقى الأمر رهينة طبيعة الاجراءات التقاضي التي تستغرق وقت طويل والقاضي يعتمد على اعتبارات قانونية بحتة وليس تجارية، دون أن يضع أصبعه في الجرح لتضميده خاصة في القضايا الشائكة ذات الطابع التقني كالتجارة الالكترونية ومنازعات الاستهلاك.

المطلب الثاني: سير المحاكم في المسائل التجارية

نظرا للطبيعة الخاصة للمعاملات التجارية التي تقوم على أساس الائتمان والثقة بين المتعاملين في المحيط التجاري، كان لابد من تكييف القانون التجاري وفق لما تقتضيه مصلحة هؤلاء المتعاملين ، وكذا الحفاظ على هاتين الصفتين لديهم في مختلف مراحل العقود والتعاملات التي تجري بينهم. وبالرغم من أنَّ الأقسام على مستوى المحاكم والمجالس القضائية في الجزائر مثل القسم التجاري، العقاري والأحوال الشخصية، التي تعد من قبيل العمل الداخلي للمحاكم، فإنَّ المرسوم التنفيذي رقم 60-72²، قد نص في المادة الأولى على أنه (تعقد جلساتها تحت رئاسة قاض يساعده في ذلك مساعدان يختاران من بين الأشخاص الذين لهم معلومات تتعلق بالمسائل التجارية ومن المهتمين بالتجارة ولهما صوت استشاري).

الفرع الأول: تعيين المساعدين القضائيين

وفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 60-72 سالف الذكر، فإنَّ الجلسة تعقد برئاسة قاض بمساعدة مساعدين يختاران ممن لهم دراية في المسائل التجارية، ويكون صوتهما استشاري، ويتم تعيينهما بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً³ ، حيث تعد في كل سنة ما بين أول و30 أفريل قائمة تشمل على أسماء المساعدين الرسميين والإضافيين الذين يحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، ويجب أن يكون عدد المساعدين الإضافيين مساويا لضعف عدد المساعدين الرسميين. يشترط في تعيين المساعدين الرسميين والإضافيين جملة الشروط التالية:

¹ - بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 23 أفريل 2008، منشورات البغدادي، ط2، الجزائر، 2009، ص 378.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 60 – 72، المؤرخ في 21 مارس. 1972، يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية ، ج رع 25، المؤرخ في 28 مارس 1972.

³ - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة، ط1، الجزائر، 2007، ص 262.

* التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق الوطنية ويكون عمره 30 عاما على الأقل.

* الإقامة في دائرة اختصاص المحكمة.

* غير محكوم عليهم لأجل جنائية.

* غير محكوم عليهم لأجل سرقة، أو احتيال، أو إساءة الائتمان، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو المساس بالاقتصاد الوطني، أو الرشوة، أو الارتشاء، أو الاتجار بالنفوذ، والإخلال بالأداب العامة، أو بعمل مناف للأخلاق، أو بمخالفة للقوانين الخاصة ببيع المواد السامة، أو تزوير للأوراق العرفية التجارية أو المصرفية.

* غير محكوم عليهم بالسجن لأجل جنحة.

* غير محكوم عليهم بالسجن لأجل مخالفات في المسائل الجمركية والضرائب والرسوم المماثلة لها.

* غير محكوم عليهم جنائياً بالغياب.

* غير محجور عليهم.

* ألا يكونوا من قدماء المحامين وقدماء المدافعين قضائياً وقدماء الموثقين المعزولين أو المشطب عليهم أو المطرودين.

* ألا يكونوا من المفلسين الذين لم يعد لهم اعتبارهم.

* ألا يكونوا من ممثلي الشركات المحكوم عليها بالإفلاس.

ويتم تعيين المساعدين والإضافيين القضائيين لمدة سنتين ابتداء من يوم تنصيبهم وتنتهي إما في يوم تنصيب الخلف وإما في حالة الاستقالة لما تصبح نهائية.

الفرع الثاني : مباشرة المساعدين القضائيين لمهامهم

تنعقد جلسات المحاكمة في القسم التجاري بحضور المساعدين الرسميين وفي حالة غيابهم أو غياب أحدهم يتم دعوة المساعدين الإضافيين لاستخلاصهم بحسب التدرج في القائمة. وطبقاً للمادة 7 من المرسوم رقم 27-60 إنَّ تخلي مساعد رسمي عن مهامه لأي سبب كان فإنها تؤول تلقائياً وبموجب أمر رئيس المجلس القضائي يتم ترقية المساعد الإضافي إلى مساعد رسمي من القائمة بحسب أولوية الترتيب، أما في حالة نقص في قائمة المساعدين الإضافيين بما يعادل النصف فإن الوالي المختص إقليمياً يقوم بتعيين مساعدين إضافيين جدد لاستكمال عدد الممثلين في القائمة الخاصة بهم.

يتم تنصيب المساعدين القضائيين المسجلين في القائمة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 72-60 على مستوى المحكمة في جلسة رسمية، وبالتحديد في الجلسة الأولى من شهر أكتوبر حسب ترتيبهم في هذه القائمة، وبذلك فإنه يؤدون أمام المحكمة قبل توليهم مهامهم القسم التالي:

(أقسم بالله الذي لا إله إلا هو وأتعهد بأن أقوم بأداء مهمتي على أحسن قيام وأن أحافظ بأمانة على سر المداومات).

وقد تطرقت المادة 9 من نفس المرسوم إلى مسألة التخلي عن المهام بالنسبة للمساعد القضائي، في هذه الحالة عليه تقديم استقالته إلى الوالي بعد إعلام رئيس المجلس القضائي وتصبح هذه الاستقالة نهائية عند التاريخ الذي يعلم فيه الوالي بالاستلام ، وإلا عند انتهاء مهلة شهر.

وحسب المادة 10 يشطب على المساعدين الرسميين أو الإضافيين إذا لم يستجيبوا بدون سبب قانوني إلى ثلاث دعوات متتالية، ويكون ذلك بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي مع إعلام الوالي بذلك. يستمر المساعدون القضائيون في مهامهم بصفة انتقالية إلا أن يتم تنصيب من خلفهم، وفي حالة عدم وجود مساعدين فتعقد المحاكم جلساتها بصفة صحيحة بقاض واحد.

المبحث الثاني:

القضاء التجاري بعد تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية لعام 2022

بصدور القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية تم إنشاء محاكم تجارية متخصصة مع الإبقاء على الأقسام التجارية بما فيها القسم التجاري الذي يختص في بعض المسائل وتخصيص مسائل أخرى من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة التي سيتم التطرق إلى تشكيلتها واختصاصها النوعي في الفصل في هذه المسائل مع التركيز على تعيين ودور المساعدين القضائيين.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

تتمتع المحكمة التجارية المتخصصة بطبيعة خاصة ، هذه الطبيعة تحدد خصوصية التشكيلة التي تتمتع بها والأهمية التي من خلالها تم منح هذه الخصوصية.

الفرع الأول: طبيعة تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

حسب المادة 536 مكرر1 تتشكل المحكمة المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض، وبمساعدة (04) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا لشروط وكيفيات سيحددها التنظيم، وتنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حالة غياب أحد الأعضاء المساعدين ، وفي حالة غياب مساعدين اثنين (02) أو أكثر يتم استخلافهم بقاض أو قاضيين. وحسب المادة 536 مكرر3 يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية عدد الأقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.

الفرع الثاني: أهمية تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

من خلال المادتين سالفتي الذكر في الفرع الأول من هذا المطلب، يستخلص أهمية المساعدين القضائيين في المسائل التجارية ذات الطابع الخاص والتي سيتم التطرق إليها في الاختصاص النوعي، إذ أنّ المشرع فضلا على إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة فتح المجال إلى رئيس المحكمة التجارية في تحديد

الأقسام التي تشكل المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية من جهة واختيار أربعة مساعدي ممن لهم دراية في المسائل المتخصصة في تشكيل هذه الأقسام، وتكون طبيعة الأقسام بحسب طبيعة المسائل الشائعة المرفوعة بالوسط القضائي، حيث يكون المساعدون على دراية ويتمتعون بخبرة معتبرة في مجال منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية المرتبطة بالحل والتصفية لهذه الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وملاحظ أن المشرع لم يعد يعتمد على القاض الفرد في الفصل في هذه القضايا بل اعتمد على تشكيلة جماعية كما سلف ذكره، كما أنّ المساعدين لهم دور تداولي وليس استشاري، لذا يجب التدقيق في اختيار المساعدين، كما أنّ المشرع لم يحدد طريقة الاختيار للمساعدين وترك تعيينهما عن طريق التنظيم. كما أنّ هذه المحكمة تضم مشاركة وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه في سير أقسامها، فضلاً عن المهام العادية المنوطة له في المجال الجزائي.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

يشتمل الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة المجالات التالية: نزاعات حقوق الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية بما فيها الإفلاس والتسوية القضائية، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، التأمينات والتجارة الدولية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في مجال نزاعات حقوق الملكية الفكرية

يلعب القضاء في بشكل عام، في كل الدول دوراً أساسياً في حماية حقوق الملكية الفكرية وتطوير القوانين المنظمة لهذه الحماية، والسبب الرئيسي لذلك هو أن الحماية المنظمة المنهجية لحقوق الملكية الفكرية بدأت في فترة تاريخية متأخرة نسبياً بالمقارنة مع حماية باقي الحقوق المتصلة بالأموال المادية الثابتة والمنقولة ثم الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية، بكل جوانبها مثل حق المؤلف أو البراءات أو العلامات التجارية، الذي بدأ يأخذ هذا الطابع المنظم خلال الثلاثمائة سنة الأخيرة بعد ظهور الثورة الصناعية و ظهور أهمية هذه الحقوق في العملية الاقتصادية. فكانت هذه الحقوق ولا زالت تتطور بسرعة تفوق سرعة المشرع على تنظيمها في قوانين ونصوص موضوعية، مما استدعى تدخل القضاء بشكل إيجابي وفعال، ليس فقط لتنفيذ القوانين الموضوعية المتعلقة بهذه الحقوق وتطبيقها بشكل آلي جامد، إنما لتطبيقها وتفسيرها بطريقة بناءة إيجابية بحيث يضع القواعد الأساسية التي تسهم في تطويرها وسد ثغراتها والتعامل مع التطورات التي لم يتعامل منها. وهكذا نجد أن الكثير من المبادئ المكرسة حالياً في قوانين الملكية الفكرية تم تطويرها بالأساس و الاعتراف بها من قبل القضاء في الدول المختلفة، ولعل أحد الأمثلة على هذه المسألة هي قواعد حماية

العلامات المشهورة عالمياً بالنسبة لمنتجات مغايرة عن المنتجات التي تم تسجيل العلامة بالنسبة لها أو المستعملة عليها.

وقد أصدر المشرع قوانين الملكية الفكرية آخرها الأمر 03-05¹، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر 03-06²، المتعلق بالعلامات، والأمر 03-07³، المتعلق ببراءة الاختراع، تطرق فيها إلى الملكية الأدبية والملكية الصناعية وطرق حمايتها، ولعلنا يلاحظ في هذه القوانين أنه أعطى المشرع أهمية للحماية الجزائية أكثر من الحماية المدني لصاحب العلامة، لكن إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة ومنحها الاختصاص في الفصل في نزاعات الملكية الفكرية يعد قفزة نوعية نحو التخصص مما يستدعي أن يكون القضاة على دراية كافية بالجوانب التقنية المرتبطة بها، لذا يجب أن يكون المساعدين القضائيين الذين تعد مشاركتهم تداولية أن يتصفوا بأنهم من ذوي الاختصاص في مجال الملكية الفكرية، ومثال ذلك تعيين محققين من مديرية التجارة في تخصص مراقبة الجودة وقمع الغش والذين منح لهم القانون رقم 03-09⁴، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صلاحية التدخل في حالة ارتكاب المتدخلين في المجال التجاري لجنة التقليد، بالإضافة إلى محققي مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة منحه القانون رقم 04-02⁵، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية صلاحية التدخل لوقف تعدي عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر لارتكابه ممارسات تجارية غير نزيهة عن تقليد علامات منافسه، كما أن الموظفين الذين ينتمون إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية وموظفي الديوان الوطني لحقوق المؤلف أيضاً يمكنهم بخبرتهم أن يكونوا كمساعدين قضائيين.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في مجال نزاعات الشركات التجارية بما فيها الإفلاس والتسوية القضائية

تعتبر الشركة كياناً رئيسياً في استغلال الثروات الطبيعية والمالية، وهي مركز خلق الثروات ومواطن الشغل، وتعد وحدة هامة في الحياة الاقتصادية، ولذلك اهتم القانون بسلامة تكوينها وسير دواليها

¹ - الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

² - الأمر 03-06، المؤرخ في 19 يوليو عام 2003، المتعلق بالعلامات، ج 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

³ - الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو عام 2003، براءة الاختراع، ج 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

⁴ - القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج 15، الصادرة في: 8 مارس 2009.

⁵ - القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

والمحافظة على التوازنات والمصالح داخلها. هذا وتختلف مصالح الشركاء داخل الشركة، وإن كانت تتحد في الغاية المربحة لكنها تختلف في التوجهات المحققة لذلك، وبالتالي فإن الشركة خلال مرحلة حياتها قد تعيش بعض الصعوبات التي تواجه الشركاء فيما بينهم بحيث يترتب عن ذلك إما الإخلال بإجراءات التأسيس¹، أو إجراءات دعوة الجمعية العامة الانعقاد، أو الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين أو بدعوى الطعن في قرارات الجمعية بسبب تعسف الأغلبية، أو تغيير الرأسمال، أو توزيع الأرباح، الشيء الذي قد تؤول معه الشركة إلى حلها، كما أنّ قد يحل بالشركة صعوبات في سداد ديونها لإفلاسها بغض النظر إن كان تدليسا أو تقصيرا أو وجود حسن نية قد تستفيد من خلالها بالتسوية القضائية.

تختص المحكمة التجارية المتخصصة نوعيا بالفصول في منازعات الشركات التجارية ومنازعات الإفلاس والتسوية القضائية، إذ أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد اختص هذه المحكمة بالفصل في النزاع دون سواها بعدما كان من اختصاص القسم التجاري، وقد تشاركه أقسام أخرى في تلك المنازعة كما سلف ذكره. لذا فإنّ جعل تركيبة المحكمة التجارية المتخصصة جماعية يهدف إلى تأكيد دور المساعدين المختصين في فعالية فض نزاعات الشركات التجارية، ومن هذا المنطلق فإنّ تركيبة المحكمة يجب ان تدعم بمختصين في المجال التجاري، كخبراء في القانون التجاري، وخبراء في العلوم الاقتصادية والتجارية، والمحاسبية فضلا على مختصين من مديرية الضرائب ومديرية التجارة.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في مجال نزاعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تتلقى المؤسسات مالية على شكل إيداعات نقدية وتفتح حسابات لمعاملات مختلفة، وتنشئ اعتمادات لمصلحة زبائنها تحت أشكال مختلفة مثل تسليف دارهم وفتح اعتمادات، وخطابات اعتماد ودفع سندات تجارية، والمساهمة في العمليات المالية العائدة للشركات والمجموعات، وتتلقى إيداع سندات من زبائنها وتضع لمصلحتهم خدمات خاصة²، وقد عرفها القانون الجزائري المصرف بأنه: "مؤسسة إقتصادية تملك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع الآخرين على أساس قواعد تجارية تخضع لمبدأ التنظيم و الانسجام في معاملتها مع محيطها الخارجي، تكون محررة من كل القيود، ولها الحرية في تمويل المشاريع

¹ - محمد كشو، مشاركة أقلية الشركاء في إدارة الشركات التجارية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة المسيلة، ع 11، 2015، ص 43.

² - مورييس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي موسوعي مفصل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1994، ص 10.

وتشترط أن يكون المصرف مسجلا ضمن قائمة المصارف بواسطة اعتماد يصدر في الجريدة الرسمية¹.

ويتحدد عمل البنوك والمؤسسات المالية من خلال علاقتها بزبائنهم خاصة التجار منهم في إيداع الودائع والقروض، وقد تشب بين التجار والبنوك أو المؤسسات المالية منازعة حول هذه التعاملات مما يتوجب تدخل قضاء متخصص، لذا أدرج المشرع في قانون الاجراءات المدنية والتجارية هذه المنازعة في الحالات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة بغض النظر إلى اختصاص اللجنة المصرفية التي منحها المشرع اختصاص شبه قضائي في منازعات البنوك يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة. يحتاج القاضي الذي يرأس المحكمة التجارية المتخصصة إلى مساعدين مختصين في مجال البنوك، وفي المحاسبة المالية للبنوك، كما يجب ان يتوفر في هؤلاء المساعدين دراية قانونية وتقنية معتبرة في هذا المجال، لا سيما ما يتعلق بالودائع والقروض والعلاقات القانونية التي تربط التجار بالبنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الرابع: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في مجال نزاعات البحرية والنقل الجوي، التأمينات والتجارة الدولية

تعتبر شركات الملاحة البحرية والملاحة الجوية من أهم نشاطات نقل البضائع مع اختلاف أنواعها من مكان إلى آخر، وتعد ضرورة حماية النقل بكل أصنافه وأنواعه أرضية صلبة لحماية التجارة الدولية بكل صورها، وتحتاج كل عمليات هذه التجارة إلى ضمانات تتجسد في التأمينات المفروضة على كل عملية نقل باختلافه.

كما تعد التأمينات أمرا حتميا ليس في مجال التجارة الدولية، حتى في التجارة الداخلية أين يلزم التجار بإجراء تأمينات على عملياتهم التجارية وعلى المستخدمين التابعين لهم.

وكل نزاع ينشأ من جراء المجالات سالف الذكر يحال أمام قضاء متخصص بموجب قوانين خاصة، فالجزائر على غرار كل الدول طورت منظومتها القانونية بما يتوافق مع تطور هذه المجالات، فمثل في مجال النقل البحري بعدما فتحت المجال إلى الخواص للاستثمار تم تعديل القانون البحري الصادر في 1998²، وإصدار مرسوم تنفيذي رقم 57-08، وتعديل قانون التأمينات وإصدار أنظمة من طرف مجلس النقد

¹ - الأمر رقم 11-03، المؤرخ في: 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقروض، المعدل والمتمم، ج رع 52 الصادرة في: 27 أوت 2003.

² - القانون البحري الجزائري، الصادر بالأمر رقم: 76 - 80، المؤرخ في: 13/10/1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-98 المؤرخ في: 25/06/1998 والمتضمن القانون البحري.

والقرض بما يتوافق مع قانون اليونيستراي للأمم المتحدة المتعلق بالتجارة الدولية، الأمر الذي حتم على القائمين على المنظومة التشريعية تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بما يتوافق مع التطورات الحديثة، ففي هذه المجالات تم إسناد اختصاص الفصل في المنازعات المثارة بخصوصها إلى المحكمة التجارية المختصة المشكلة من تركيبة جماعية برئاسة قاض وأربعة مساعدين ذوي خبرة وبطريقة عمل تداولية. وعليه فيفترض أن يكون المساعدين القضائيين من ذوي الخبرة في مجال التأمينات وخبراء في مجال البحري والجوي وأسائذة جامعيين في ذات الاختصاص.

خاتمة:

ختاما يمكن ان نستخلص مما سبق التطرق إليه أنّ القضاء التجاري تطور بتطور القانون التجاري ، واحتكاكه بالقانون الاقتصادي مما أدى إلى ظهور مدرسة التجاريين الحديثة والذين قاموا ببلورة القانون التجاري وتفريعه إلى قوانين خاصة مرتبطة بالحياة الاقتصادية، ونظرا لظهور نزاعات لقضايا ذات خصوصية مرتبطة بمجالات نوعية تلك التي تم إدراجها في المادة 536 مكرر مما استوجب استحداث آلية قضائية تختص في الفصل في هذه المنازعات، ونظرا لعدم تكيف الأقسام التجارية والأقطاب التجارية مع هذه القضايا فإنّ قانون الاجراءات المدنية والادارية بتعديلاته الجديدة استحدثت هذه الآلية ،والمسماة بالمحكمة التجارية المتخصصة المدعمة بتركيبة جماعية يرأسها قاض وأربعة مساعدين من ذوي الخبر في تلك المجالات. فالتخصص مطلوب، لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار بالخبرة التي يتمتع بها المساعدين وشخصيتهم التي تتوافق مع المتطلبات الجديدة التي نص عليها المرسوم التنفيذي 60-72 السالف الذكر، كما يستحسن الاستعانة بخبراء في المحاسبة ومختصين في مجال الاستثمار والتجارة الخارجية لأهمية التخصص في هذه المجالات. وبخصوص المجالات التي تطرقت لهم المادة السالفة الذكر فأقترح إدراج مجالات أخرى لاحقا، والمتمثلة في منازعات الاستثمار والاستهلاك وكذا المنافسة.

ومن ناحية المنازعات التي تختص بها المحكمة يمكن اقتراح منازعات أخرى كمنازعات الاستهلاك و المنافسة، حتي يتفرغ مجلس المنافس في الفصل في المنازعات الادارية المتعلقة بالترخيص بالتجميع والتي تستأنف على مستوى مجلس الدولة ، أما المنازعات التجارية المتعلقة بالمنافسة تفصل فيها المحكمة التجارية المختصة وتستأنف أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة. كما أنّ منازعات الاستثمار المرتبطة بالتجارة يمكن أيضا أن تدخل من اختصاص هذه المحكمة ، كالتى تتعلق بالأنشطة المقننة والصفقات العمومية التي يفصل فيها القضاء التجاري ،وكذا منازعات المرتبطة بالحروقات في الشق التجاري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر:

النصوص القانونية:

1-الأوامر الرئاسية:

1. الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 يوليو 2003.
2. الأمر 06-03 المؤرخ في 19 يوليو عام 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 يوليو 2003.
3. الأمر 07-03 المؤرخ في 19 يوليو عام 2003، ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 يوليو 2003.
4. الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

2-القوانين:

1. القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 41 صادر في 27 جوان 2004.
2. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.
3. القانون البحري الجزائري صدر بالأمر رقم: 76 - 80 المؤرخ في: 13/10/1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-98 المؤرخ في: 25/06/1998 والمتضمن القانون البحري.

3-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 72 - 60 المؤرخ في 21 مارس. سنة 1972، يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، عدد 25 بتاريخ 28 مارس 1972.

ثانيا/ قائمة المراجع:

1-الكتب:

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 أفريل 2008، منشورات البغدادي، الطبعة الثانية، 2009.
2. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة، الطبعة الأولى، 2007.

3. عمورة عمار، الوجيز في قانون التجاري الجزائري، دارالمعرفة، 2000
4. محمد فريد العيني- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003.
5. موريس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي موسوعي مفصل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 1994.

2-المجلات العلمية:

*العربية:

1. حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، ع9، جانفي 2018.
2. محمد كشو، مشاركة أقلية الشركاء في إدارة الشركات التجارية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة المسيلة، ع 11، 2015.

*الأجنبية:

1. Marie-Hélène Monsérié-Bon Tribunal de commerce ou tribunal de commerce spécialisé Revue des procédures collectives civiles et commerciales Année : 2023

3- المواقع الإلكترونية:

- 1- أمل المرشدي، دراسة وبحث حول نشأة وتطور القضاء التجاري، منشورة بتاريخ يوم، 11 يوليو 2016، عبر الموقع الإلكتروني، <https://www.mohamah.net>، أطلع عليه بتاريخ: 2025/07/12.